



قرار رقم : (١٠٣)
وتاريخ : ١٤٤٠/٢/١٤ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٠٤٨ وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٩ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ١٥٣٩٣ وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٩ هـ، في شأن اقتراح أنشطة لحذفها من قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي.

ويعد الاطلاع على قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، الصادرة من المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) بقراره رقم (٢٨/١) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٨ هـ.

ويعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٤١٨) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٩ هـ، ورقم (١٢٤) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤٠ هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٤٠/٧-د) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٠ هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٣/٢/١٤٤٠ هـ.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
يقرر

تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، الصادرة من المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) بقراره رقم (٢٨/١) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٨ هـ، وذلك بأن يستبعد من قطاع الخدمات الواردة في تلك القائمة، ما يأتي:

أولاً : خدمات الترخيم وتقديم العاملين، بما فيها مكاتب الاستقدام.

ثانياً : الخدمات الصوتية والمرئية.

ثالثاً : خدمات النقل البري.

رابعاً : خدمات السمسرة للعقار.

رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقيتها ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير التجارة والاستثمار
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الثقافة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة البيئة والمياه والزراعة
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
نسخة لوزارة الإسكان
نسخة لوزارة التعليم
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الحج والعمرة
نسخة لوزارة المالية
نسخة للهيئة العامة للزكاة والدخل
نسخة لوزارة الإعلام
نسخة لوزارة النقل
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة
نسخة لـديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤ هـ
القاضي بتعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، الصادرة من المجلس
الاقتصادي الأعلى (الملغى) بقراره رقم (٢٨/١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٥ هـ، وذلك بأن يستبعد

الديوان الملكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي


(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

من قطاع الخدمات الواردة في تلك القائمة، ما يأتي:
أولاً: خدمات الترخيم وتقديم العاملين، بما فيها مكاتب الاستقدام.
ثانياً: الخدمات الصوتية والمرئية.
ثالثاً: خدمات النقل البري.
رابعاً: خدمات السمسرة للعقار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا تحياتي
وتقديرية.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات